

تاج العروس من جواهر القاموس

والطَّلِيلُ كَأَمِيرٍ : الدُّخْلَقُ فِي لُغَةِ هُذَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ وَأَيْضًا :
 الدَّحْصِيرُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَوْ الدُّمَنْسُوحِ مِنْ دَوْمٍ أَوْ مِنْ سَعَفٍ أَوْ مِنْ
 قَشُورِهِ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْمُحْكَمِ وَفِي التَّهْذِيبِ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو :
 الطَّلِيلَةُ الْبُورِيَاءُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْبَارِيُّ لَا غَيْرُ ج : أَطْلَالَةٌ
 وَطْلَالَةٌ بِالْكَسْرِ وَهَذِهِ قَدْ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ قَرِيبًا وَطْلَالٌ كَكُتُبٍ كَمَا يُقَالُ :
 جَلِيلٌ وَأَجْلَالَةٌ وَجَلَلَةٌ وَكُتَيْبٌ وَكُتَيْبٌ . وَأَطْلَالٌ : نَاقَةٌ أَوْ فَرَسٌ
 لِبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّادِّ أَخِي الشَّادِّ الْيَثْبِيِّ زَعَمُوا
 أَنْزَلَهَا تَكَلِّمَتٌ لَمَّا قَالَ لَهَا فَارِسُهَا يَوْمَ الْقَادِسيَّةِ وَقَدْ انْتَهَى
 إِلَى نَهْرٍ : ثَبِي أَطْلَالٌ فَقَالَتِ الْفَرَسُ وَثَبَّ هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَالصَّوَابُ :
 وَثَبَّتْ وَسُورَةُ الْبِقَرَةِ وَفِي كِتَابِ الْخَيْلِ لابن الكلبي كَانَ بُكَيْرٌ قَدْ
 وَجَّهَ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَشَهِدَ يَوْمَ الْقَادِسيَّةِ فَذُكِرَ لَنَا -
 وَأُفٍّ أَعْلَمُ - أَنْ الْأَعَاجِمَ لَمَّا قَطَعُوا الْجِسْرَ الَّذِي عَلَى نَهْرِ
 الْقَادِسيَّةِ صَاحَ بُكَيْرٌ لِفَرَسِهِ : ثَبِي أَطْلَالٌ فَاجْتَمَعَتْ ثُمَّ وَثَبَّتْ
 فَإِذَا هِيَ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ وَكَانَ - فِيمَا يُقَالُ - عَرَضُ نَهْرِ الْقَادِسيَّةِ
 يَوْمَ مَعْدِيٍّ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا فَقَالَ الْأَعَاجِمُ : هَذَا أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ لَا طَاقَةَ
 لَكُمْ بِهِ فَانْهَزَمُوا وَأَنْشَدَ لِبِعْضِ الشُّعْرَاءِ :
 لَقَدْ غَابَ عَنِ خَيْلٍ بِمَوْقَانِ أَجْمَتِ ... بُكَيْرٌ بَنِي الشَّادِّ أَخِي فَرَسُ
 أَطْلَالٍ وَالطَّلِيلَةُ كَعُلَايَةِ الدَّاهِيَةِ الْعَقْمَاءُ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ
 وَالصَّحَاحِ كَالطَّلِيلَةِ هُوَ مَقْصُورٌ عَنْهُ وَالطَّلِيلُ مَقْصُورٌ عَنِ الطَّلِيلِ
 وَالطَّلِيلَةُ لِحَمَّةٌ فِي الْحَلَقِ عَنِ ابْنِ سَيْدِهِ أَوْ لِحَمَّةٌ سَائِلَةٌ عَلَى طَرَفِ
 الْمُسْتَرْطِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ أَوْ هِيَ سُقُوطُ اللَّهَةِ
 حَتَّى لَا يَسُوعَ لَهُ طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ يُقَالُ : وَقَعَتْ
 طَّلِيلَتُهُ يَعْنِي لَهَا تَهَةٌ إِذَا سَقَطَتْ . وَالطَّلِيلَةُ : وَالِدٌ مَالِكٌ :
 أَحَدُ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا وَقَعَ فِي
 السَّيْرَةِ الشَّامِيَّةِ وَفِي أَنْسَابِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي نَسَبِ أَسْلَمَ مِنْ خِزَاعَةِ
 فِي بَنِي بُوَيْبِ بْنِ مِلْكَانَ بْنِ أَفْصَى وَالَّذِي فِي الرَّوِّ وَضَّ لِلْسُّهَيْلِيِّ : هُوَ
 الْحَارِثُ بْنُ الطَّلِيلَةِ قَالَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيُّ وَقَرَأْتُ فِي أَنْسَابِ ابْنِ

الكَلْبِيِّ : هُوَ الْحَارِثُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ كَانَ مِنَ
الْمُسْتَهْزِئِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْظُرْ ذَلِكَ .
وَأَيْضًا : دَاءٌ يَأْخُذُ فِي أَصْلَابِ الْحُمُرِ يَقْطَعُهَا أَيْ يَقْطَعُ طُهُورَهَا كَمَا
فِي الْمُحْكَمِ كَالطُّلَّاطِلِ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ . وَالطُّلَّاطِلَةُ : الْمَوْتُ
كَالطُّلَّاطِلِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ كَمَا فِي الْمَحْكَمِ . وَذُو طِلَالٍ كَكَتَابِ مَاءٍ
قَرِيبُ مِنَ الرَّبَذَةِ أَوْعَ بِيَدِ بَدِي مُرْسَةٍ قَالَ أَبُو صَخْرٍ الْهَذَلِيُّ :
يُفِيدُونَ الْقِيَانَ مُقَيِّنَاتٍ ... كَأَطْلَاءِ النَّعَاجِ بِذِي طِلَالٍ وَذُو طِلَالٍ
: فَرَسٌ أَبِي سَلَامَى بْنِ رَبِيعَةَ الْمُزَنِيِّ وَالِدِ زُهَيْرِ الشَّاعِرِ .
وَالطُّلَّاطِلُ كَعُلَاطٍ : الْمَوْتُ وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فَهُوَ تَكَرَّرٌ وَيُرْوَى
فِيهِ الْفَتْحُ أَيْضًا وَالدَّاءُ الْعُضَالُ كَمَا فِي الْمَحْكَمِ وَقَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : رَمَاهُ بِالطُّلَّالَةِ وَحُمَّى مُطَاطِلَةٍ وَهُوَ الدَّاءُ الْعُضَالُ
الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ وَفِي الْمَحْكَمِ : هُوَ وَجَعٌ فِي الطَّهْرِ وَزَادَ الْأَزْهَرِيُّ بَعْدَ
الْعُضَالِ : الَّذِي لَا يُقْدَرُ لَهُ عَلَى حِيلَةٍ وَلَا يَعْرِفُ الْمُعَالِجُ مَوْضِعَهُ وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هِيَ الذَّبْحَةُ الَّتِي تُعْجَلُهُ . وَالطُّلَّالَةُ : كَسَحَابَةٍ :
الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَأَنْشَدَ :